ALEXANDRIA
MAILING
DEC. 6 - OCT 1955
REPL.

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار

عقد متوسط التيلة بسعر ٥٥ ريالا للقنطار .

كما تشترى كل ما يعرض عليها من البضاعة الحاضرة من أقطان موسم ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود	بسعر	٦٩	ريالا للقنطار .
المنوفى « « « « «	«	٦٤	« «
الجيزة ٣٠ « «	«	٥٩	« «
الأشمونى « «	«	٥٥	« «

وتضاف الى هذه الأسعار أو تنقص منها العلاوات الخاصة بفروق الرتب المختلفة التى تحددها لجنة بورصة مينا البصل كل أسبوع .

مادة ٢ — يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم تذكر بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بديوان الرياسة فى ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

مجلس الوزراء

تصحيح

نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صفحة ٤٤ قرار باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة ، وجاءت الفقرة الأخيرة منه خاوا من عبارة « فيما عدا الجداول الملحقة به » .

وعلى ذلك يصحح قرار الجلسة كالآتى :

« قرر بجلسته المنعقدة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة المرافقة لهذا القرار وإلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما عدا الجداول الملحقة به »